

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية

قرار وزارى رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ « بالتفويض »

باعتماد الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظة مطروح

للعام المالى ٢٠١٣

رئيس القطاع المفوض فى بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية

بعد الاطلاع على المادة (٣٢) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المختص

والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٣ لسنة ٢٠٠٧ بشأن اعتماد لائحة نظام شئون العاملين

واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة مطروح جلسة ٢٣/٤/٢٠١٤

باعتماد الحساب الختامى للغرفة عن العام المالى ٢٠١٣ ؛

وعلى مذكرة إدارة الختاميات المؤرخة ٨/٩/٢٠١٥ ؛

قرار:

مادة ١ - اعتماد الحساب الختامي للغرفة التجارية لمحافظة مطروح عن العام المالي ٢٠١٣ حيث بلغت جملة الإيرادات مبلغ ٢٤, ٥٤١١٢٥ ج (فقط خمسمائة وواحد وأربعون ألفاً ومائة وخمسة وعشرون جنيهاً وأربعة وعشرون قرشاً لا غير) ، وبلغت جملة المصروفات مبلغ ٥٢٣٤٠٦, ٥٨ ج (فقط خمسمائة وثلاثة وعشرون ألفاً وأربعمائة وستة جنيهاً وثمانية وخمسون قرشاً لا غير) ، وبلغت زيادة الإيرادات عن المصروفات مبلغ ١٧٧١٨, ٦٦ ج (فقط سبعة عشر ألفاً وسبعمائة وثمانية عشر جنيهاً وستة وستون قرشاً لا غير) ، أضيفت إلى الاحتياطي العام الذي بلغ في ٢٠١٣/١٢/٣١ مبلغ ١٨٩٠٧٥٨, ٩٧ ج (فقط مليون وثمانمائة وتسعون ألفاً وسبعمائة وثمانية وخمسون جنيهاً وسبعة وتسعون قرشاً لا غير) .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٥/٩/٨

رئيس القطاع المفوض في بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية

فيضى عوض محمد